

Distr.: General
31 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة كاترينا سيكوينسوا (الجمهورية التشيكية)



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19527 251114 261114



* 1 4 1 9 5 2 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية والعشرين.....
٧	٢٩-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين.....
٨	٩-٨	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٨	١٠	باء - الحضور.....
٨	١١	جيم - أعضاء المكتب.....
٨	١٤-١٢	دال - تنظيم العمل.....
٩	١٦-١٥	هاء - القرار والوثائق.....
٩	٢٣-١٧	واو - البيانات.....
١١	٢٩-٢٤	زاي - الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع الاقتراح.....
١١	٣٠	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية والعشرين.....
		المرفق
١٢	الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.....

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية والعشرين

د-٢٢/١

حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة فيها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢١٦٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية في نطاق حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يرحب بمختلف البيانات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للعراق، التي تشير إلى حجم الفظائع التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، والتي ذكر فيها أن هذه الفظائع قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما تشمله من قتل غير مشروع، وعنف جنسي ضد النساء والأطفال، واسترقاق، واغتصاب، وزواج قسري، وتشريد، واختطاف، وأنها تسببت في أزمة إنسانية مفرجة ونزوح أعداد كبيرة من السكان من المناطق الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الجارية في العراق بشكل متزايد ومأساوي، والناجمة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها ضد الشعب العراقي، بما في ذلك القتل غير المشروع، واستهداف المدنيين عمداً، والإكراه على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم، وأعمال

العنف ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة المسيحيون، واليزيديون في الموصل والمناطق المحيطة بما فيها سنجار، وتلعفر، وبشير، وأمرلي، وسهل نينوى، ومناطق أخرى، فضلاً عن فرض الحصار على المدنيين في القرى التي تسكنها الأقليات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام على المدنيين وإزاء حالات الإعدام الجماعي لعدد كبير من الجنود غير المسلحين ورجال الدين العراقيين، فضلاً عن استفحال تدمير الآثار والمزارات والكنائس والمساجد وغيرها من أماكن العبادة والمواقع الأثرية ومواقع التراث الثقافي،

وإذ يساوره بالغ الأسف إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها على الصحفيين،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أيضاً أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي في أي ظرف كان، وإذ يعرب عن جزعه لأن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بقلق بالغ بأن الطابع العابر للحدود لما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها يشكل خطراً على المنطقة برمتها،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أفراد الأقليات الدينية والإثنية، والنساء والأطفال، وأفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشّة، وتقديم الدعم لهم، وكذلك لحماية المنشآت المدنية والعامة، مثل المدارس والمستشفيات والمزارات وأماكن العبادة،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل مدّ جميع العراقيين المشردين بالمساعدات الإنسانية وبما يلزم من معونة لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية، وتخفيف المعاناة الناجمة عن العنف،

وإذ يدرك تماماً التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية،

١ - يدين بأشد العبارات الممكنة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في عدة محافظات عراقية، والتي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

ويدين بشدة على وجه الخصوص جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، وكذلك العنف ضد النساء والأطفال؛

٢- يبحث جميع الأطراف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقين، وحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، واحترام حقوقهم الإنسانية، وتلبية احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يتطلب توفير الوصول الآمن للخدمات الإنسانية والطبية لجميع السكان المتضررين؛

٣- يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، باستخدام الآليات المناسبة، ويهيب بالحكومة العراقية أن تضمن تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛

٤- يعرب عن تأييده للسلطات العراقية في تشكيل حكومة جديدة وشاملة للجميع ضمن الإطار الزمني الذي ينص عليه الدستور؛

٥- يهيب بالحكومة العراقية الجديدة أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان بإشراك جميع مكونات المجتمع العراقي بروح الوحدة الوطنية والمصالحة، وباحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما تبذله من جهود لمجابهة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وبالتحقيق على النحو المناسب في جميع ما يدعى ارتكابه من تجاوزات وانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق؛ ويواصل تأييده للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية من أجل توطيد الحرية الدينية والتعددية بتعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم، والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع، واتخاذ التدابير الملائمة من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛

٦- يبحث جميع الأطراف على عدم منح الأعمال الإرهابية أي شرعية؛

٧- يهيب بالمجتمع الدولي أن يعاون السلطات العراقية في ضمان توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الفارين من المناطق المتأثرة بالإرهاب، ولا سيما أفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات؛

٨- يُثني على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وشركاء العراق لمساعدتها المستمرة للسلطات الوطنية العراقية، وبحث المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تكثيف الجهود لمساعدة العراق على إحلال السلام والاستقرار والأمن في المناطق الخاضعة لسيطرة ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، ولحماية المدنيين بناءً على طلب الحكومة العراقية، ولا سيما حماية الأقليات المهتدة، من أجل ضمان عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

٩- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى الحكومة العراقية لمعاونتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفد، على وجه السرعة، بعثة إلى العراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، وإثبات وقائع وظروف تلك الانتهاكات والتجاوزات، لتجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار جلسة تحاور تعقد في دورة المجلس الثامنة والعشرين، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم أثناء الدورة السابعة والعشرين للمجلس عرضاً شفويّاً محدثاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناءً على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثلث الأعضاء.
- ٢- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلب الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها.
- ٣- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقع الممثل الدائم لمصر (باسم مجموعة الدولة العربية)، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز)، والممثل الدائم لباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والمراقب الدائم للاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة مشتركة أعربوا فيها عن تأييدهم للطلب المذكور أعلاه.
- ٤- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عقد الدورة الاستثنائية المذكورة أعلاه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٥- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ٢٩ دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، هي: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأيدت الطلب أيضاً ٢٨ دولة مشاركة في المجلس بصفة مراقب، وهي: الأردن، وإسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، ودولة فلسطين.
- ٦- وأيدت الطلب أيضاً الدول الأعضاء والمراقبة التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبيرو، وكازاخستان، والنرويج.

٧- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورات إعلامية مفتوحة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ودورة استثنائية للمجلس في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٨- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثانية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقد المجلس جلستين أثناء الدورة.

٩- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين.

باء - الحضور

١٠- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

١١- انتخب المجلس، في جلسته التنظيمية لجولته الثامنة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا هم أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للمجلس:

الرئيس: بودلير إندونغ إيلا (غابون)

نواب الرئيس: ألبرتو دالوتو (الأرجنتين)

ماوريتزيو إنريكو سيرا (إيطاليا)

ديليب سينها (الهند)

نائب الرئيس والمقرر: كاترينا سيكوينسوا (الجمهورية التشيكية)

دال - تنظيم العمل

١٢- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ تمهيداً للدورة الاستثنائية الثانية والعشرين.

- ١٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، الذي تقرر أن يكون ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب وبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتقرر وضع قائمة المتكلمين بحسب الترتيب الزمني لتسجيل الأسماء. وتقرر إعطاء الدول الأعضاء في المجلس الكلمة أولاً، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.
- ١٤- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

هاء- القرار والوثائق

- ١٥- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية والعشرين.
- ١٦- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية والعشرين.

واو- البيانات

- ١٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح ببيان.
- ١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ببيان باسم لجنة التنسيق.
- ٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير حقوق الإنسان العراقي محمد شياع السوداني ببيان باسم الدولة المعنية.
- ٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)^(١) (باسم حركة عدم الانحياز أيضاً)،

(١) مراقب في مجلس حقوق الإنسان تكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول مشاركة بصفة مراقب.

وأيرلندا، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، كوبا، وكوستاريكا، والكويت، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثلو الدول التالية المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: بلغاريا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وقطر، وكندا، ومصر.

٢٣- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أيسلندا، البحرين، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تاينلد، الدانمرك، سري لانكا، السودان، سويسرا، عمان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، دولة فلسطين؛

(ب) مراقبان عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين: جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، مؤسسة الخوئي، منظمة العفو الدولية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، (باسم منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي)، الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية (مؤسسة كاريتاس الدولية) (باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين أيضاً، وباسم رهبانية راهبات المحبة للقديس منصور دي بول، وأبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومعهد مريم أم المعونة الدولي لساليزيان دون بوسكو، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، وباسم روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك))، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وفريق حقوق الأقليات، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن

حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، والتحالف السرياني العالمي، واتحاد الحقوقيين العرب، كذلك باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهيئة رصد الأمم المتحدة، والتحالف الإنجليي العالمي، والاتحاد العالمي للجاليات الخوجة الإثني عشرية.

زاي- الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/S-22/L.1، المقدم من العراق وفرنسا واشترك في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والجيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير حقوق الإنسان العراقي ببيان باسم الدولة المعنية.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على اعتماد مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بآثار مشروع القرار على الميزانية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك بتعليقات عامة.

٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو جنوب أفريقيا والصين والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن وفد جنوب أفريقيا، في بيانه، عدم تأييده لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار د-١/٢٢ بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية والعشرين

٣٠- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

- A/HRC/S-22/1 رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- A/HRC/S-22/2 رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من منسقي مجموعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ورئيسة الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي
- A/HRC/S-22/3 رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- A/HRC/S-22/4 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية والعشرين

في السلسلة المحدودة

- A/HRC/S-22/L.1 حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

- A/HRC/S-22/NGO/1 Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Joint written statement submitted by World Vision International, a non-governmental organization in general consultative status, and the ACT Alliance, the Lutheran World Federation, the World Student Christian Federation and the Human Relief Foundation, non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/2
Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/3
Exposición escrita presentada por el Institut de Politique Familiale/ Institute for Family Policy, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial	A/HRC/S-22/NGO/4
Written statement submitted by the International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/5
Joint written statement submitted by the Al-Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status, and the World Federation of KSIMC and the Alulbayt Foundation, non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/6
Written statement submitted by the Press Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/7
Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/8
Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/9
Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in general consultative status	A/HRC/S-22/NGO/10
Written statement submitted by the International Federation of Journalists, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/11
Written statement submitted by Asociacion HazteOir.org, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/12

Joint written statement submitted by MADRE and the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/13
Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/14
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/15
Written statement submitted by Terre des Hommes Federation Internationale, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-22/NGO/16
